إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ. يوسفات علي هاشم[1] – أ. الهلي عبد القادر
جامعة أدرار

مقدمة:

لا يمكن تصور وجود حق دونما وجود سلطة تحميه وتعترف بوجوده وتلزم المدين بالطرق القانونية على تنفيذه والإذعان لما التزم به أي سلطة إجبار المدين على القيام بما التزم به وعند تقاعسه في تنفيذ ما التزم به إراديا ألزمته لسلطة العامة بالتنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته، لأنه لا يعقل أن يقوم الدائن بإجبار المدين بوسائله الخاصة على تنفيذ تعهده والتزامه، فدولة هي الوحيدة المخولة قانونا في بسط الأمن والسلم والعدل والقانون، فلا يتوقف دورها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية وإنما دورها الحقيقي هو السعي والسهر على بلورة الأوامر والأحكام والقرارات الممهورة بالصيغة التنفيذية وتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية التي شرعها المشرع في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الإدارية وتتألف هدا الكتاب من ستة أبواب فضلا على وجود نصوص وأحكام متفرقة في قوانين أخرى. ادن التنفيذ هو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به والوفاء به كما هو منصوص عليه في المادة 160 من القانون المدني رغم أن الأصل هو قيام المدين بتنفيذ ما التزم به وتعهد عينيا وطوعيا به فإن كان موضوع الالتزام تسليم عقار سلمه وإن كان موضوع الالتزام هو منع التعرض أو الفعل الضار أو للأعمال التعدي التزم بما قضى به القضاء وكان منقول أو مبلغ من النقود، قام بالوفاء ما التزم به، غير انه في حال استحالة التنفيذ عينيا وخروج محل الالتزام عن إرادته لأسباب موضوعية كفساد البضاعة أو انهيار العقار إن كان مبنى، أو منازعة الدائن لمقدار مبلغ الدين الذي وفى به المدين، ففي الحالة الأولى يكون المدين ملزما بدفع التعويض نظير الوفاء أي يلجأ إلى التنفيذ عن طريق التعويض، يرجع تقديره لسلطة المحكمة ويسمي الفقه دلك بالتنفيذ عن غير المباشر. أما إدا كان التنفيذ ممكنا وتقاعس المدين على القيام بما التزم به فإنه يكون مجبرا على التنفيذ باستعمال القوة الجبرية التي سطرها المشرع في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسمى بالتنفيذ الجبري. وهو موضوع دراستنا خلال هدا السداسي بحيث سوف نتعرف على المواضيع التالية بالتطرق إلى السلطة المخل لها قانونا بتنفيذ وإفراغ السند التنفيذي ثم نتعرف على أطراف التنفيذ وأموال موضوع التنفيذ وإلى مقدما والعوائق التي تحول دون التنفيذ. ونحن بصدد إجراءات التنفيذ لابد من التعريف به والإحاطة به من جميع جوانبه. فالتنفيذ لغة حسب المنجد هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى حيز التطبيق والواقع، أما في الاصطلاح فهو الوفاء بالالتزام بالمفهوم المطلق للكلمة لأنه قد يكون الوفاء اختياريا كما يمكن أن يكون جبريا لأن البعض من الفقهاء يميزون ما بين عنصري المديونية والمسؤولية فيكون الوفاء اختياريا عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام، أما في حالة امتناعه عن التنفيذ فيتحرك عصر المسؤولية المتواجد في الالتزام من لجؤ الدائن إلى السلطة العامة ومطالبتها إجبار المدين على

[1] نائب رئيس القسم المكلف بالبحث العلمي.

التنفيذ الجبري، ومن ثمة هناك بعض الفقه من يستعمل مصطلح الوفاء للدلالة على التنفيذ الاختياري ومصطلح الاقتضاء للدلالة على التنفيذ عن طريق الجبر أو القهر القضائي، ولا يثير التنفيذ الاختياري أية مشكلة إجرائية، إلا في حالة واحدة وهي عندما يرفض الدائن ما يعرضه عليه المدين مقابل الوفاء بما يجب عليه أداؤه عرضا فعليا بتقديمه له عرضا بالوفاء بواسطة محضر قضائي في موطنه الحقيقي أو المختار تطبيقا لأحكام المادتين 584و641 من ق. إ. م. إ فالتنفيذ الذي نحن بصدد دراسته هو مجموعة الإجراءات اللازم اتخاذها لدفع المدين الإذعان لمضمون السند المراد تنفيذه ولو باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء حتى لا يجرأ الأشخاص أن يقتضوا حقوقهم بأنفسهم بل يجب عليهم أن يوكلوا السلطة العامة في دلك، حماية لحقوقهم وصيانة لحقوق المدين والغير الذي قد تنصب إليه آثار التنفيذ.

والتنفيذ الجبري قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل، فيسمى الأول في الاصطلاح القانوني بالتنفيذ المباشر، بينما يسمى الثاني بالتنفيذ غير المباشر. فالتنفيذ العيني هو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين وهو الأصل في التنفيذ، أما إذا استحال التنفيذ العيني كهلاك العين المطلوب تسليمها فإن هلاكها يشكل مانع مادي يستحيل معه التنفيذ العيني وفي هذه الحالة لا يبق أمام المنفذ إلا اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالتعويض وهو ما يسمى التنفيذ غير المباشر، أما إذا كان محل الحجز أو التنفيذ مبلغا من النقود فيكون التنفيذ مباشرا عن طريق الحجز على المال وهو في هذه الحالة مبلغ النقود.

إن معيار التفرقة بين التنفيذ المباشر وغير المباشر هو في محل الالتزام المطلوب تنفيذه فإن إدا كان مبلغا من النقود كان الحجز هو مبلغا لتنفيذ الحجز على المبلغ المالي إن كان موجودا. أما إذا كان عينا أو عملا أو امتناعا عن عمل فالأصل هو اقتضاء الحق عينا ما لم يكن هذا العمل أو الامتناع مما يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا بحيث يكون التزامه بالتنفيذ المباشر اعتداء على شخصه وهو ما يشكل مانع أدبي يحول دون القيام بالتنفيذ المباشر مما يجبر الدائن من على اللجؤ إلى الغرامة التهديدية طبقا للمادة 305 من ق.إ.م.إ لإجبار المدين على تنفيذ مضمون الالتزام.

يستنبط مما سبق أن التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب الدائن الحائز على السند التنفيذي بغرض استيفاء حق ثابت إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز أو عن طريق الحجز عليه.

المبحث الأول: آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

إن القانون الجزائري يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية، في جميع المسائل خصوصاً العقود العابرة للحدود، والنزاعات الأسرية، عكس المشرع الفرنسي، الذي يضع شروط في إطار معاملته للأجانب.

إما بحكم قواعد التنازع الداخلية، أو بحكم الاتفاقيات المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين، الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال التي وافقت عليها الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988، والاتفاقية المتعلقة بتحسين مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية، المنظمة بالأمر 69-22 المؤرخ في 22 مايو 1969، غير أن الحكم الأجنبي لا ينزل منزلة الحكم الوطني وإنما وضع قيوداً وشروطاً حتى يعترف به كحكم يشكل عملاً قضائياً فاصل في نزاع معين.

واستناداً لما سبق، سنتعرض إلى الضوابط العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية (المطلب الأول) وكذا سلطات قاضي الصيغة التنفيذية (المطلب الثاني)، وأخيراً إلى شروط الصيغة التنفيذية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضوابط العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

لنفرض أننا بصدد حكم أجنبي، أو قرار تحكمي، أو سند رسمي فاصل في قضية طلاق بالتراضي أو خلع صادر باسم دولة أجنبية ذات سيادة، حائزاً لقوة الشيء المقضي به ومطلوب تنفيذه في أرض الوطن، ولكن الأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في غير الدولة التي صدر فيها، لأنه مظهر من مظاهر السيادة.

وتحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل، يقتضي من المحاكم الوطنية أن تنفذ هذه الأحكام تطبيقاً لمبدأ الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، الذي هو مبرر من السيادة والتشريع ويقتضي هذا النظام على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ الحكم الأجنبي الذي بحوزته في الدولة المراد التنفيذ فيها إلى المحاكم، ليستصدر منها ما يسمى "الأمر بالتنفيذ"والذي بصدوره يرقى الحكم الأجنبي مرتبة الحكم الوطني[1].

وقصد تحديد الضوابط العامة، لتنفيذ الأحكام الأجنبية، في إطار فصم عرى الزواج، نرى دراسة مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية (الفرع الأول)، وتحديد مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

من المبادئ التشريعية الأساسية المعترف بها، مبدأ إقليمية القضاء، أي أن ولاية كل دولة محددة إقليمياً، تدعيماً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها تأكيداً لاستقلالها.

ويترتب على هذا المبدأ إن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا في البلد أو الدولة التي أصدرتها، غير أن اعتماد هذا المبدأ بصفة مطلقة يؤدي إلى الإضرار بالعدالة وضياع حقوق الأفراد، خصوصاً بعد تطور المعاملات الدولية بين مواطني الدول المختلفة وهذا ما أدى بالدول إلى ضرورة الاعتراف بمكانيه تنفيذ الأحكام الأجنبية في غير الدولة التي أصدرته، وهذا بإصدار أمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية لدولة التنفيذ[2].

أولاً: المبررات السيادية.

يصدر الحكم القضائي من المحكمة باسم الشعب، مطابقاً للسيادة الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 601 ق.إ.م.و.إ بقولها "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري". فلا تعتبر قابلة للتنفيذ إلا الأحكام الممهورة بالصيغة التنفيذية، ويشكل الحكم القضائي تعبيراً عن سيادة الشعب الذي صدرت الأحكام باسمه، كما أن تنفيذه يتم بموجب أمر صادر عن السلطات السياسية العليا، وبذلك لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي تلقائياً، لأنه يعد تجاوزاً بصورة خطيرة لمجال السيادة الوطنية[3]

ولقد اعترف المشرع الجزائري بتنفيذ الأحكام الأجنبية، دون اشتراط رفع دعوى مبتدئة بالحق الثابت في الحكم، أو الأمر أمام المحاكم الوطنية من جديد توفيراً للجهود والنفقات، فكيف يعترف باختصاص محكمة أجنبية من جهة، ويرفض الاعتراف بالأحكام الصادرة على هذا الأساس من جهة أخرى.

---

[1] أنظر، محمد حسنين، التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثانية لسنة 1984ص100.

[2] أنظر، أحمد المليجي، نفس المرجع السابق، ص34.

[3] أنظر، محند اسعد القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –سنة 1989 ص 57.

وفضلاً عن ذلك، فإن رفض أي أثر للحكم يتناقض مع الحلول المعتمدة في مادة تنازع القوانين، والهيئات القضائية لذا يستصدر فقط أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

ثانياً: المبررات القانونية.

إن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، هو القرار الصادر من القضاء، والذي يعطيه الصيغة التنفيذية أي قوته في كافة التراب الوطني، ولقد ضبط المشرع الجزائري آليات تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمواد من605 إلى608 ق.إ.م.و.إ، حيث جاءت م605 ق.إ.م.و.إ بشرط التنفيذ بقولها" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3-ألاَّ تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، ومن المدعى عليه.

4- ألاَّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

كما نظم من جهة أخرى، الاختصاص النوعي للمحاكم المختصة، بالنظر في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، وأعطى الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها، وهذا بموجب نص المادة 607 ق. إ. م. و. إ.[1].

الفرع الثاني: مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

يقصد بالحكم بصفة عامة القرار الصادر عن المحاكم الوطنية، في خصومة أو غير خصومة حتى لو لم يكن فاصلاً في النزاع، وبشكل عملاً قضائياً للتنفيذ أي حائز على قوة الشيء المقضي به[2]. وعلاقة الحكم الأجنبي بالقانون الدولي الخاص، تكمُن في أنه لا تمنح الصيغة التنفيذية إلا للقرار والأحكام القضائية المحصورة في مسألة من المسائل الخاصة بالقانون الدولي الخاص. فيجب أن يتعلق الحكم بالمسائل التجارية المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وحتى الأحكام الجنائية القضائية بالتعويض المدني، بينما الأحكام الأجنبية الجنائية والإدارية والمالية لا تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر كأصل عام لأنه يقتصر سلطانها على إقليم الدولة الصادر فيها تخضع لمبدأ "إقليمية القوانين"[3] وبالتالي لا تمنح الصيغة التنفيذية إلا للأحكام أو القرارات الصادرة في مسائل القانون الدولي الخاص، الذي يسري على العلاقات الخاصة متجاهلاً الحدود الدولية، ويفرض نفسه على المستوى الدولي كحقيقة يتعذر تجاهلها[4].

وعليه يسمى حكماً أجنبياً، كل قرار أو أمر صادر في دولة أجنبية معينة، أو عن سلطة قضائية دولية، وليس للأحكام والأوامر الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية أن تكون سارية المفعول في الجزائر إلا ضمن

---

[1] تنص المادة 607 ق.إ.م.و.إ " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

[2] أنظر، سامي منصور والدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، بدون سنة طبع، ص504.

[3] هذا ما أكدته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا بموجب مرسوم 83-130-المؤرخة في 19 فبراير 1983 في مادتها 17.كل حكم محرر حقوق مدنية أو تجارية بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائرية أو المتعلق بالأحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

[4] أنظر، محند اسعد، نفس المرجع السابق، ص 62.

النطاق الذي حددته القوانين، لأنه لا يوجد أي إلتزام دولي يجبر السلطة الجزائرية بإعطاء الأحكام الأجنبية نفس قيمة الحكم الوطني الصادر عن المحاكم الوطنية، وحتى يعد الحكم أجنبياً، لابد أن يصدر باسم سيادة دولة أجنبية، دون النظر للمكان الذي صدر فيه ولا لجنسيه القضاة، الذين في هذه الخصومة، إذن يرجع تحديد طبيعة الحكم الأجنبي إلى القانون الذي فصل النزاع أن يكون أجنبياً[1].

كما يجب أن يكون الحكم يشكل عملاً قضائياً قابلاً للتنفيذ، والقانون الأجنبي هو الذي يتكفل بتكييف الحكم فيما إذا كان يشكل عملاً قضائياً أم لا. وما على قاضي الصيغة التنفيذية إلا القيام ببعض الإجراءات، للتأكد من مدى صحة الشروط الشكلية لهذا الحكم[2].

المطلب الثاني: سلطات قاضي الصيغة التنفيذية.

لا تسير الدول على وتيرة واحدة عند الأحكام الأجنبية، وإنما تختلف فيما بينها بحسب تمسكها على الأقل ظاهرياً بأسس مبدأ السيادة، فبعض النظم القانونية تقتضي ممن صدر الحكم لصالحه في الخارج(الزوجة أو الزوج)، أن يرفع دعوى جديدة عن ذلك الحق المتعلق بالنزاع، والبعض الآخر يكتفي بلجوء صاحب المصلحة إلى قضائها لاستصدار الأمر بالتنفيذ.

وهذا الاختلاف الأصيل بين الدول، يمنح القاضي الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية، فهو إما أن يتبع نظام رفع الدعوى (الفرع الأول)، أو نظام الأمر بالتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام رفع الدعوى.

يسود هذا النظام في القانون الانجليزي، والدول التي انتهجت بنهجه وحسب هذا النظام لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته، وإنما ينبغي على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم المراد التنفيذ فيها. للمطالبة بالحق الذي يتضمن الحكم الأجنبي، ثم يقوم بتقديم الحكم الصادر لمصلحته بوصفه دليلاً حاسماً في الدعوى ويكون الحكم الصادر في الدعوى الجديدة من المحاكم الوطنية هو القابل للتنفيذ[3].

ولكنه سرعان ما هجر هذا الاتجاه خصوصاً في أواخر القرن 18 وأصبح ينظر للحكم الأجنبي بوصفه دليلاً حاسماً، وقاطعاً على صحة ما قضي به في الخارج.

وللإشارة فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية كان الأساس الذي يقوم عليه الاعتراف بالحكم الأجنبي يدخل في دائرة واسعة هي: "الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في الخارج" ولكن هذا الأساس تعرض للنقد من قبل الفقه الانجليزي لأن الحق المراد الاعتراف به وتنفيذه في انجلترا "ما هو إلا أثر أو مخلوق تشكل وفق لأحكام القانون الانجليزي" لذا على الشخص الأجنبي الذي يحمل بيده حكماً أن يرفع دعوى جديدة في انجلترا للاعتراف له بحقه وتنفيذه[4].

ويشير الفقه الانجليزي إلى أنه، يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء الانجليزي يستند فيها إلى حقه الأصلي، الذي سبق له أن طالب به في الدعوى التي رفعها في الخارج وصدر فيها الحكم

---

[1] أنظر، يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة 2، بدون سنة طبع، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ص 110.

[2] أنظر، محند اسعد، نفس المرجع السابق، ص 62.

[3] أنظر، محمد حسني، نفس المرجع السابق، ص102.

[4] انظر الدكتور سامي بديع منصور والدكتور عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص 566 –567.

الأجنبي، دون أن يستند إلى الحكم الأجنبي لأنه في نطاق الإجراءات الدولية الخاصة لا يعني أن سبب الحكم من الدعوى يكون على النقيض مما هو مقرر في القانون الداخلي الانجليزي " Non Merger Of The CaueOfaction"ويمكن بلورة دعائم هذا النظام السائد في انجلترا في أمرين:

أولهما :انه ينظر للحكم الأجنبي المقدم كدليل حاسم في الدعوى لا يقبل إثبات العكس، ذلك أن المحاكم الانجليزية هي التي أصدرت الحكم.

ثانيهما : إن القاضي الانجليزي لا يقبل الحكم الأجنبي بوصفه واقعة دون مناقشة، بل على النقيض من ذلك هذا وفقاً لقواعد القانون الانجليزي، إضافة إلى كونه حائزاً لقوة الشيء المقضي به، وأن لا يكون قد صدر بناء على غش ولا ينطوي على مخالفة النظام العام الانجليزي.

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

يسود نظام الأمر بالتنفيذ بصفة خاصة في الدول الأوربية، وبعض الدول العربية التي حذت حذوها كمصر ولبنان والجزائر.

ويقضي هذا النظام أن يلجأ صاحب المصلحة(الزوج أو الزوجة) عند تنفيذه الحكم إلى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، ليستصدر ما يسمى بالآمر بالتنفيذ حتى يكون الحكم قابلاً للتنفيذ. وتخضع التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ هذا الإجراء لمجموعة من الشروط الهدف منها مراقبة الحكم والتأكد من عدم تعارضه مع النظام العام في بلدها تحقيقاً للعدالة[1].

وتختلف الدول فيما بينها من حيث السلطات التي تخولها عند نظر دعوى الأمر بالتنفيذ بل حتى لو تماثلت الدولتان من حيث الشروط التي تفرضها على الحكم الأجنبي، لإعطاء الصيغة التنفيذية، فإنها تختلف مع هذا من حيث نطاق الرقابة التي تكون لهذه الدولة أو تلك بحسب الفلسفة السائدة فيه، وعلى الرغم من ذلك فإنه يبرز نظامين : "نظام المراجعة ونظام المراقبة "

أولاً: مراجعة الحكم.

لا تكتفي المحكمة في ظل هذا النظام عند التأكد من مجرد توافر الشروط الشكلية أو الخارجية لتصدر الأوامر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وإنما تذهب إلى حد مراجعته من حيث الموضوع. فيكون لها أن تتعرض للوقائع من جديد وتفسرها وفقاً لمناهجها والتأكد من صحة تطبيق القانون، وفضلاً عن هذا وذلك، لها أن تعدل في الحكم بالتعويض عن الضرر فتستطيع إعادة تقدير خطورته، أو قوة الدليل في الإثبات فتحكم بمبلغ جدي[2].

ويقوم هذا النظام على أساس أن الحكم الأجنبي قد صدر عن قضاء غير نزيه بعيداً عن الحيادية والموضوعية أو يكون صدر عن غش أو تدليس، لذا يطلب من المحكمة المراد فيها تنفيذ الحكم الأجنبي، أن تتصدى لكل هذه المسائل حتى تتحقق مصالح المتقاضيين والعدالة.

---

[1] أنظر، سامي بديع منصور والدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، بدون سنة الطبع، ص552.

[2] هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية مبدئيا في حكمها الصادر في 19 ابريل 1989 ولكن اضطر الاجتهاد الفرنسي لتعديل موقفه بموجب قرار مؤرخ في 07 جانفي 1964 مأخوذ من المرجع أعلاه، ص 560.

وقد تعرض هذا القضاء، للنقد من قبل الفقه الفرنسي، نظراً لإنكاره قيمة الحكم الأجنبي ويَجْدُرُ بمن صدر الحكم لصالحه أن يبدأ بخصومة جديدة في فرنسا، مع ما قد يتعرض له من احتمال خسارة دعواه[1]، ومن ناحية أخرى، لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقة الأفراد الدولية الخاصة، ويمس بالحقوق المكتسبة في الخارج، ويثير إشكالات فيما يخص الدول التي تتطلب شرط المعاملة بالمثل كأساس لتنفيذ الحكم الأجنبي كمصر، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأمام هذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن نظام المراجعة، وإتباع نظام المراقبة خصوصًا في التشريع الفرنسي[2].

ثانيا: مراقبة الحكم.

تقوم المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ في ظل هذا النظام، بنوع من الرقابة الخارجية للحكم الأجنبي من أجل الوقوف على أنه قد استوفى الشروط الشكلية الواجب توافرها حسب قانونها، وتضيق هذه الشروط وتتسع من دولة لأخرى، غير أنه ينحصر نظام المراقبة في التحقق من الجانب الإجرائي، أو الشروط الشكلية، طبقاً لقواعد التنازع الداخلي الوطنية، وأن يكون الحكم حائزاً على قوة الشيء المقضي به، وممهوراً بالصيغة التنفيذية، فلا يملك القاضي الوطني الحق في نظر النزاع، بل حسب هذا النظام يملك فقط إصدار الأمر بالتنفيذ، حين تحقق الشروط الشكلية المطلوبة[3].

وتعد هذه الرقابة بسيطة، تدور حول مدى صحة الحكم من حيث الشكل فتجعله قابلاً للتنفيذ باعتباره حكماً يحمل فكرة الحق المكتسب، يفرض احترامه وفقاً للعلاقات الدولية المتنوعة.

ولقد كرس هذا النظام المشرع الجزائري طبقاً لنص المادتين605، 606 ق. إ. م. و. إ[4] حيث لا ينفذ الحكم الأجنبي إلا في حدود ما يقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي للنظام الإجرائي، كما يجب أن يكون هذا الحكم غير مخالف للنظام العام، ومتعارض مع حكم قد سبق صدوره في الخارج، وكان حائزاً لقوة الشيء المقضي به[5].

---

[1] أنظر، محمد حسني، التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 1984، مكتبة الفلاح الكويتي، ص102.

[2] أنظر، محند اسعد، نفس المرجع السابق، ص 67-68.

[3] أنظر، بديع منصور عكاشة عبد العال، نفس المرجع السابق، ص 551 – 552.

[4] تنص المادة 605 "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

كما تنص المادة 606 "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر."

[5] أشار إلى ذلك: محمد حسني، نفس المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الصيغة التنفيذية.

تُخضع أغلب التشريعات، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة باسم سيادة دولة أجنبية لقيود حتى تتمكن من الاعتراف به وتنفيذه، وتمثل هذه الشروط الحد الأدنى الذي لا يجوز تخطيه تحت طائلة المساس بمبدأ الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بالذات ويرجع تقدير هذه الشروط لقاضي الصيغة التنفيذية، فتوافر كل هذه الشروط لا يلزمه منح الصيغة التنفيذية، وإنما يبقى ذلك خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي[1].

وما يلاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري، أنه وضع شروطاً في نص صريح كما فعل نظيره المصري في المادة 298 من قانون مرافعات[2].

وبناءً على ما سبق نتعرض لشروط الصيغة التنفيذية (الفرع الأول)، ونختم هذا المطلب بالتعرض لإجراءات الصيغة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الصيغة التنفيذية.

إن المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضع شروطاً خاصة لتنفيذ الحكم الأجنبي نظمتها المواد 605 و606 ق. إ. م. و. إ في نصوص صريحة مثل ما فعله نظيره المصري في المادة 298 من قانون المرافعات، بل لم يُحِل ذلك للاجتهاد القضائي والاتفاقيات الدولية مثل ما كان عليه الحال سابقاً، هذا مع الالتزام بما جاءت به هذه الاتفاقيات والمعاهدات المادة 608 ق. إ. م. و. إ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الاختصاص القضائي الدولي.

يفترض هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية صادراً عن قضاة مختصين حسب قانون البلد الذي صدر منه.

ولقد فرضت هذا الشرط اعتبارات منطقية وعملية، فطالما نحن بصدد حكم أجنبي يفرض المنطق الترتيب الزمني في عرض الخصومة وإثارتها طبقاً لقانون الدولة التي أصدرت الحكم وليست دولة التنفيذ، وهذا من أجل التأكد من مدى اختصاص المحكمة في النزاع، أو عدمه لأن كل دولة تحدد اختصاصها الدولي وفقاً للنظام القانوني الذي تتبعه[3].

وتشترط معظم الدول منها الجزائر أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم مختصاً وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

---

[1] أنظر، محند سعد، نفس المرجع السابق، ص 70.

[2] يقضي نص المادة 298 قانون المرافعات المصري المأخوذة من الدكتور احمد المليجي، نفس المرجع السابق، ص277 على الأتي : يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحق مما يلي:

* أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر.
* أن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
* أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.
* أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.
* أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

[3] أنظر، سامي بديع منصور الدكتور عكاشة عبد العال، نفس المرجع السابق، ص 572 – 573.

إذن ينظر القانون القاضي في الاختصاص الدولي للمحاكم دون المساس بالاختصاص الداخلي للمحكمة، فيبحث فقط عن صحة إجراءات التبليغ واحترام حقوق الدفاع وتمثيل الأطراف تمثيلاً صحيحاً[1].

وكذلك يشترط تطبيق القانون المختص، وفقاً لقواعد الإسناد للبلد المراد التنفيذ فيه ونص الفقه الفرنسي صراحة على هذا الشرط بقوله: "وفقا للقانون الفرنسي" أي أن الحكم الأجنبي لا يطبق إلا طبقاً بقواعد الإسناد الفرنسية الداخلية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ انه سكت عن هذه المسالة وبالتالي يكون الإشكال المطروح عن القانون الواجب الأخذ به لتحديد الاختصاص التشريعي هل يكون وفقاً لقواعد إسناد قانون البلد الذي يراد فيه تنفيذ الحكم الأجنبي؟ أم وفقاً لقواعد إسناد البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي هذا[2].

لقد ترك المشرع الجزائري تفصيل هذا الشرط للاتفاقيات الدولية، إلا إننا نجد في القانون المدني بعض النصوص التي أولى فيها المشرع الجزائري الاختصاص للقانون الجزائري دون سواه كأن يكون أحد أطراف العلاقة جزائرياً فسيرى عليه القانون الجزائري وحده ضمن حالات حددها القانون وهي:

* الشروط الخاصة بانعقاد الزواج.
* آثار الزواج وانحلاله.
* المسائل الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم وعموماً تندرج هذه المسائل في نطاق الأحوال الشخصية.

ثانياً: عدم تعارض الحكم مع النظام العام.

يعد هذا الشرط ضرورياً سواء بالنسبة للقانون المشترك أو القانون الاتفاقي والمقصود بفكرة النظام العام هي نفسها المدروسة في تنازع القوانين إلا أن الأمر يختلف بحيث يطبق الأقل صرامة "الأثر المخفف للنظام العام" لأنه يعترف فقط بآثار الحق الذي نشأ في البلد الأجنبي[3]. وتتميز فكرة النظام العام أنها مرنة تختلف من بلد لآخر حسب العادات والتقاليد والاتجاهات السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة وتثار فكرة النظام العام عند تنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني ويعتد به يوم فصله في الدعوى، وليس يوم صدور الحكم الأجنبي، فإذا ما تعارض الحكم الأجنبي والنظام العام يرفض القاضي منح الصيغة التنفيذية، ولكنه يجوز رفض جزء من الحكم الأجنبي دون الآخر، فينفذ الجزء الذي لا يتعارض مع النظام العام ويرفض الجزء الآخر ويشترط هنا أن تكون عناصر الحكم الأجنبي قابلة للتجزئة، فإذا ما استحالت تجزئته يرفض برمته[4].

والنظام العام في إطار تنازع القوانين، يعد بمثابة أداة فنية يمكن بواسطتها استبعاد القانون الأجنبي، إذا تعارض مع المبادئ الأساسية السائدة في دولة القاضي، أما في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية تكون وظيفة النظام

---

[1] أنظر، محند أسعد، نفس المرجع السابق، ص 72.

[2] أنظر، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء 2 الطبعة 9 الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة سنة 1986 ص901.

[3] أنظر، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980، ص144 إلى 155.

[4] أنظر، محند اسعد، نفس المرجع السابق، ص 75.

العام الحيلولة دون إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع الأسس الجوهرية المتعارف عليها في دولة القاضي[1].

ثالثاً:صحة الإجراءات.

لا يتعلق الأمر هنا بممارسة الرقابة على صحة الإجراءات التي أتبعها القاضي الأجنبي لأنه ليس في مقرر القاضي الجزائري لكون الحكم الأجنبي حائزاً على قوة الشيء المقضي به، وتُطَهر من كافة العيوب الإجرائية، بل يقصد به احترام حقوق الدفاع وصحة التكليف بالحضور[2]. وتعد فكرة حقوق الدفاع غير محددة المعالم القانونية التي بموجب إتباعها أو مراعاتها، فيعود الأمر للقاضي الوطني بحثها حسب القضية المطروحة عليه ويتطلب الأمر منه توسيع مفهوم هذا المبدأ، من أجل الاحترام الحقيقي لهذا الحق، وضمان صحة الإجراءات الأجنبية[3]. مثلاً تطبيق إجراءات مستعجلة، لا يترك للمدعي الوقت الكافي لتنظيم أموره وإمكانية تحضير دفاعه فيعد هذا العائق مخالفاً للنظام العام الجزائري، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات هذه.

رابعاً: أن يكون الحكم الأجنبي حائزا على قوة الشيء المقضي به.

يكون الحكم الأجنبي حائزاً على قوة الشيء المقضي به، إذا استنفد كل طرق الطعن العادية وغير العادية، أي يصبح حكماً قطيعاً نهائياً في البلد الذي صدر فيه حتى يكتسب القوة التنفيذية.

فيكون الحكم غير قابلاً للطعن فيه لا بالطرق العادية، لآن الحكم القابل للطعن غير مكتمل الحجية ولا يستطاع تنفيذه في بلد آخر، حتى وإن كان معجل النفاذ في البلد الذي صدر فيه إذ قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا ما ألغي الحكم عند الطعن فيه.

وتكون الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في الجزائر، إذا كانت أحكاما باتة أي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المعروفة.

ويتبين لنا من الشرط أن تمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي به أو عدمه يتوقف على المحكمة التي أصدرته، وهذا من أجل توفير الاستقرار اللازم، وتفادي المفاجآت التي تترتب على إلغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت فيه.

وهكذا فإن الأحكام التي يتوافر فيها قدر من الاستقرار والثبات في الدولة التي صدرت فيها هي التي تكون نافذة في الإقليم الوطني، وعلى أي حال فإن هذا الحكم يضمن جدية خصومة التنفيذ[4].

الفرع الثاني: إجراءات الصيغة التنفيذية.

إن الإجراء الذي يطلب به الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، والأوامر والسندات الأجنبية والقرارات التحكيمية، هو دعوى أساس مهما كانت نوع الصيغة التنفيذية تنازعيه أو ولائية وترفع الدعوى بموجب عريضة تقدم أمام المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية طبقاً لنص المادة 607 ق. إ. م. و. إ، دون سواها ويختص المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف في طلبات الصيغة وتكون هذه المحاكم منعقدة في دائرة موطن

---

[1] أنظر، سامي بديع منصور الدكتور، عكاشة عبد العال، نفس المرجع السابق، ص 614-615.

[2] أنظر، محند اسعد، نفس المرجع السابق، ص 79.

[3] أنظر، احمد المليجي، نفس المرجع السابق، ص 350 – 351.

[4] أنظر، محمد حسني، نفس المرجع السابق، ص 601 -602.

المدعي عليه، وعند انعدام الموطن تكون في محل إقامته وفي حالة انعدامها فترفع أمام محكمة المكان الذي يكون فيه تنفيذ الحكم الأجنبي ممكنا، في حالة تعذر هذا الأمر يمنح للمدعي حق الخيار المبين في نص المادة 607 ق. إ. م. و. إ المعدلة، شريطة أن لا يكون تعسفياً[1].

ولا يثير طلب الصيغة التنفيذية بموجب دعوى أصلية، بل يمكن أن تطلب بموجب طلبات عارضة يتم بمناسبة دعوى أخرى.

بينما في حالة الاستئناف لا يجوز تقديم طلبات جديدة حسب نص المادة 341 ق.إ.م.و.إ " لا تقبل الطلبات الجديدة، في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقابلة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعه".

خـــــــــاتمة

وعموماً فإن الصيغة التنفيذية في الأحكام الأجنبية أو الداخلية لا تمس بمشروعية الادعاء، فيمكن طلب الصيغة التنفيذية عن طريق تقديم طلبات عارضة أو إضافية، لإصدار حكم مباشر عوض إصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي[2].

وفي هذا الصدد يوجد حكم قضائي صادر في 09 / 05 / 1990 وملخص الحكم كالتالي: "من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية أو العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائري دون الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه لمخالفة القانون غير وجيه لما كان من الثابت في قضية الحال إن كل الإجراءات اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الفرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الجهات المختصة ومن ثم احترامها وفقاً لما ينص عليه القانون ومن ثم فإن قضاة المجلس لمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم طبقوا صحيح القانون"[3].

---

[1] نصت المادة 607 ق.إ.م.و.إ المعدلة " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

[2] أنظر، بن صالح إلهام وبن دحمان حياة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة أبي بكر بلقايد، 1999/1998، ص 36.

[3] أنظر، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992، ص 20.

قائمة المراجع:

1_ أنظر، محمد حسنين، التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثانية لسنة 1984.

2_ أنظر، محند اسعد القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –سنة 1989.

3_ تنص المادة 607 ق.إ.م.و.إ "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ".

4_أنظر، سامي منصور والدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، بدون سنة طبع.

5_هذا ما أكدته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا بموجب مرسوم 83-130-المؤرخة في 19 فبراير 1983 في مادتها.

6_. كل حكم محرر حقوق مدنية أو تجارية بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائرية أو المتعلق بالأحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

7_أنظر، يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة 2، بدون سنة طبع، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

8_أنظر، سامي بديع منصور والدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، بدون سنة الطبع.

هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية مبدئيا في حكمها الصادر في 19 ابريل 1989 ولكن اضطر الاجتهاد الفرنسي لتعديل موقفه بموجب قرار مؤرخ في 07 جانفي 1964 مأخوذ من المرجع أعلاه.

9_أنظر، محمد حسني، التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 1984، مكتبة الفلاح الكويتي.

10_تنص المادة 605 " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3-ألاتتعارضمع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

كما تنص المادة 606 " لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر. "

11_أنظر، عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – الجزء 2 الطبعة 9 الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة سنة 1986.

12_ أنظر، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980.

13_نصت المادة 607 ق.إ.م.و.إ المعدلة " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

14_ أنظر، بن صالح إلهام وبن دحمان حياة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة أبي بكر بلقايد، 1999/1998.

15_ أنظر، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992.